زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-829) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2792) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ استيرادات سابقة ـ متوسط استيراد ـ وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها وتطالب بإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض،- أجابت الهيئة بتمسكها بصحة قرارها - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار استيرادات السنوات السابقة مما أدى الى حساب متوسط استيرادات أقل مما يجب - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣/أ، و٨، و١٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفتها مالكة

للمدعية ..(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأن المدعى عليها قامت بحساب رأس المال المقدر فقط بناء على استيراد عام ١٤٣٧هـ وحساب نسبة الربح من اجمالي الاستيراد وليس من رأس المال المقدر كما أن الهيئة حسبت الاستيراد للعام ١٤٣٧هـ عن الفترة من ١٤٣٧/١/١هـ إلى ١٤٣٧/١٢/٣١هـ في حين أن الفترة الزكوية للعام المالي ١٤٣٧هـ تبدأ من ١٤٣٧/١٠/١هـ إلى ١٤٣٨/٩/٣٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ وقدره: (١,٣٤٨,٢٦٨,٨) ريال بناءً على ما توصلت إليه الهيئة من معلومات وبيانات والمتمثلة في استيرادات المكلف البالغة: (٨,٤٢٦,٦٨٠) ريال، وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /١٤٤٢/٠٦هـ، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» و نصّت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» ونصّت الفقرة رقم: (١٠) من المادة (الثالثة عشر) من لائحة جباية الزكاة (أولًا) على:» أولاً : المستوردون يتم حساب الزكاة على المستوردين الذين ليس لديهم دفاتر وسجلات نظامية وفق إقراراتهم، وإذا كانت هناك معلومات أو قرائن لدى الهيئة تزيد على ما ورد في إقراراتهم فإن الهيئة تلجأ للتقدير، وعند لجوء الهيئة للتقدير يطلب من المكلف تقديم إقرار بمشترياته الداخلية والخارجية (الاستيراد) وتطبق القاعدة الآتية متى ما أظهرت وعاءً أكبر من إقرار المكلف: ١- يحدد رأس المال للمستورد خلال السنوات الخمس الأولى حسب الآتي: أ- يقسم إجمالي مشتريات المكلف الداخلية والخارجية في السنة الأولى على ثمانية لتحديد رأسماله في السنة الأولى. ب- في السنة الثانية تضم مشترياته الداخلية والخارجية في هذه السنة إلى مشترياته في السنة الأولى ويقسم المجموع على اثنين لاستخراج متوسط المشتريات، ثم يقسم المتوسط على ثمانية لاستخراج رأس المال في سنة المحاسبة الثانية. ج- تطبق الطريقة نفسها لتحديد رأس مال المكلف للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة. ٢- يحدد رأس المال للسنوات التي تتلو السنوات الخمس الأولى حسب الآتي: يتم جمع مشتريات المكلف الداخلية والخارجية عن السنوات الخمس الأخيرة التي آخرها سنة المحاسبة ثم يقسم الناتج على خمسة لاستخراج متوسط الاستيراد، ثم يقسم متوسط الاستيراد على ثمانية لاستخراج رأس المال في سنة المحاسبة. ٣- يُقدّر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (٣,٥٪) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة

وسبعة بالمئة (٧٪) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمن، البن، الزيوت)، وعشرة بالمئة (١٠٪) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع ١٥٪ للمشتريات الداخلية.»

ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعي يطالب بتعديل طريقة حساب قاعدة الاستيراد المطبقة من قبل المدعى عليها، حيث إن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار استيرادات السنوات السابقة مما أدى الى حساب متوسط استيرادات أقل مما يجب حيث تطالب المدعي بحساب رأس المال المقدر بقسمة الاستيرادات خلال السنوات السابقة على عدد السنوات (٤ سنوات) ثم تقسم على (٨)، كما تطالب بحساب الربح بضرب (نسبة الربح ٣,٥٪ × رأس المال المقدر) وليس من الاستيراد، وحيث إن طريقة الاستيراد الصحيحة وفقا لأحكام الفقرة رقم: (١٠) من البند (أولًا) من المادة (الثالثة عشر) من لائحة جباية الزكاة، يكون بأخذ المتوسط لمجمل الاستيرادات الداخلية والخارجية للأعوام السابقة ويتم قسمته على (٨) لاستخراج رأس المال المقدر، ثم يتم تقدير صافي ربح الاستيراد وذلك بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة بواقع (٣,٥٪) ومن ثم يتم جمع رأس المال بالإضافة إلى هامش الربح للوصول للوعاء الزكوي، وحيث إن المدعية قدمت بيان بالاستيرادات للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ. ووفقا لما سبق وحيث إن المدعى عليها قامت باعتماد اجمالي استيرادات بمبلغ: [(٨,٤٢٦,٦٨٠)/٨] بدلاً من تطبيق اجمالي استيرادات السنوات السابقة على عدد السنوات بمبلغ: [(١٧,٦٦٩,١١٩ / ٣ سنوات)/٨]. وعليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بالأخذ بمجموع الاستيرادات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.